

محضر الجلسة رقم 698

التاريخ: الثلاثاء 19 جمادى الأولى 1431 (04 ماي 2010)

الرئاسة: المستشار السيد عبد الرحمن أشن الخليفة الخامس لرئيس المجلس.

التوقيت: سبع وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة السادسة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 08.09 تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

المستشار السيد عبد الرحمن أشن رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون،

السيدة المستشارة المحترمة،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 08.09 تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

الكلمة للسيد وزير العدل لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد محمد الناصري، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارون المحترمون،

حضرات السادة الأفاضل،

يسعدني أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر بمشروع القانون رقم 08.09 الذي تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

أريد فقط التذكير بعجالة بأن مدونة الأسرة قد نصت في مادته 16 على أن عقد الزواج، العقد الكتابي، يعتبر الوثيقة الوحيدة لإثبات الزواج، إلا أنه إذا حالت، تنص المدونة في ذات المادة: " إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة".

إذن المبدأ هو أن عقد الزواج يجب أن يكون كتابيا، ولكن في حالة تعذر توثيق الزواج كتابة، فإنه يمكن للزوجين أن يتوجها إلى المحكمة للمطالبة بإقرار هذا الزواج أو بما يسمى بسماع دعوى الزواج.

المادة 16، التي نحن بصدددها، تنص في تحريرها الحالي على ما يأتي: "يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى 5 سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ"، إذن قلنا المبدأ هو العقد الكتابي، ولكن يمكن التوجه إلى المحكمة في حالة تعذر إقامة العقد الكتابي للمطالبة بسماع دعوى الزواج، وهذه المكنة كانت لمدة مؤقتة مدتها 5 سنوات.

إلا أنه عند انتهاء هذه المدة في شهر فبراير من 2009 إلى الوقت الراهن، بقي عدد كبير من المواطنين يتقدمون بدعاوى إلى المحاكم، الدعاوى المتعلقة بسماع دعوى الزواج، لأنهم لم يثبتوا زيجاتهم بواسطة عقود مكتوبة، فلم يكن بوسع المحكمة إلا أن تصرح بعدم قبول هذه الطلبات، لأنها قدمت بعد انصرام الأجل المحدد في القانون، لذلك اضطرت الحكومة إلى أن تتقدم بمشروع قانون تعديلي للفقرة الأخيرة من المادة 16 من مدونة الأسرة لتمديد مدة سماع الدعوى من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

فلهذا المشروع المعروض على حضراتكم سيكون كالتالي (المادة 16، الفقرة الرابعة): "يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى 10 سنوات (بدل 5 سنوات في النص الحالي)، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ" الأمر الذي سيمكن المحاكم من البت في القضايا المتراكمة، والتي يقارب عددها حاليا 10.000 قضية، ومن سماع ما يستقبل من الدعاوى التي ستعرض عليها.

إذن لا يخفى على حضراتكم أهمية هذا النص، وكون عدد كبير من المواطنين في انتظار خروجه إلى الوجود، وأشكر المجلس الموقر على تفضله ببرجحة هذا النص في جلسة قريبة. وشكرا على حسن استماعكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير، الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، الكلمة للسيد العاطفي.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير،

يشرفني أن أرفع أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 08.09 تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

تدارست اللجنة هذا المشروع في الاجتماع المنعقد يوم الاثنين 26 أبريل 2010 برئاسة السيد عمر أذخيل رئيس اللجنة، وحضور السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل، الذي تفضل بإلقاء عرض تقديمي حول المشروع السالف الذكر والرامي إلى تمديد أجل سماع دعوى ثبوت الزوجية لمدة 5 سنوات أخرى إضافية بغاية إتاحة الفرصة للراغبين في استصدار أحكام قضائية بثبوت الزوجية.

وأكد أن التحسيس بهذا الموضوع كان ضمن أولويات اهتمام العديد من الفاعلين والمتدخلين، وجهت على إثرها كتب ودوريات إلى المسؤولين القضائيين قصد التعامل مع هذا الموضوع بمرونة وطبقا لمقتضيات القانون، مما انعكس إيجابيا على تصفية العديد من الملفات المتعلقة بثبوت الزوجية.

إلا أنه بالرغم من الجهود المبذولة، تبين أن عددا من الملفات لازالت لم تعرف بعد طريقها نحو توثيق عقود الزواج نظرا لسيادة بعض الأعراف والعادات المستحكمة والمسترسخة في بعض الجهات والمناطق النائية ببلادنا، كما تنطبق نفس الوضعية على بعض فئات الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

لذلك، أصبحت الحاجة ملحة تبعا لذلك لإيجاد حل قانوني لتسوية هذا الوضع القائم، وذلك بتمديد الفترة الانتقالية لمدة خمس سنوات أخرى عن طريق تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 من مدونة الأسرة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

لقد أجمعت تدخلات السادة المستشارين على التنويه والشكر وتركيز هذه المبادرة التي تخص قانونا هاما يهم حياة كل أفراد المجتمع، الذي مثل صدوره في سنة 2004 ثورة مجتمعية كبرى، قادها وأشرف عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وحظيت بدعم كبير من الهيئات والأوساط الحقوقية والمجتمعية، الوطنية منها والدولية ولاحظ المتدخلون أن مشروع القانون موضوع الدرس يتسم بصيغة استعجالية لكونه يعطي السند التشريعي للقضاء للبت في الطلبات المودعة في رفوف المحاكم في انتظار خروج هذا القانون إلى حيز التنفيذ، وهو الأمر الذي كان موضوع طلبات مستمرة ومتابعة من طرف مختلف الفعاليات والهيئات السياسية، الحقوقية والمدنية.

وأشار البعض إلى ضرورة بذل مجهودات إضافية للرفع من وتيرة استصدار الأحكام في هذا المجال، باعتبار الإعلام بمختلف أصنافه المرئية والمسموعة والمكتوبة والمجتمع المدني شركاء أساسيين للتعريف بهذا المستجد، وللتحسيس والمتابعة لتوعوية المواطنين في جميع الأقاليم، خاصة في العالم القروي والمناطق النائية.

وكرر جانب آخر من المتدخلين على الجانب التطبيقي لمواد مدونة الأسرة على أرض الواقع، حيث تمت المطالبة بفتح ورشة للتفكير عن الآليات المناسبة للحد من ارتفاع زواج القاصرين، وهو ما يدعو تبعا لذلك حسب نفس الرأي تعديل المادتين 19 و 20 من مدونة الأسرة اللتين تفتحان المجال لإجازة مثل هذا الزواج، وتم التنبيه إلى استغلال هذا المقتضى للتحايل على القانون من أجل إضفاء الطابع الشرعي على تعدد الزوجات في الحالات التي لا يوافق عليها القضاء، ومن أجل رفع اللبس الذي قد يتسرب إلى الفهم الناجم عن قراءة مضمون الفقرة الرابعة في مشروع القانون، استحسن بعض المتدخلين التنصيص صراحة على أن القانون الذي تنسحب عليه هذه الفقرة هو القانون رقم 70.03 المتعلق بمدونة الأسرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المهتمين المحترمين،

في معرض أجبته، شكر السيد وزير العدل السادة المستشارين المتدخلين على الملاحظات الوجيهة التي قدموها خلال المناقشة، مشيرا بالمناسبة إلى أهميتها وارتباطها بالمادة 16 من مدونة الأسرة موضوع الدراسة، التي أصبحت ذريعة لتسوية أوضاع غير قويمه تت علق بزيجات

خاصة بالقاصرين والقاصرات، وبالتالي فمن شأن استحداث وتعديل هذه المادة إفادة الجميع.

وذكر السيد الوزير بأن العديد من الأوضاع المجتمعية والعوائد المنحزة في بلادنا من الصعب التغلب عليها في ظرف وجيز بالقانون وحده، دون النظر إلى العوامل الأخرى، وعلى الخصوص التعليم والرفع من المستوى الاقتصادي للعائلات.

وبخصوص التعديل الوارد في المادة، أوضح بأن التفكير منصب في البداية على إضافة 5 سنوات من أجل استصدار الأحكام الخاصة بثبوت الزوجية، وتمت إعادة صياغة المادة لتصبح كما هي واردة في المشروع، ليشار إلى أجل 10 سنوات للتمكن من تسوية الملفات العالقة أمام المحاكم، واعتبار النص امتدادا للقانون القديم، وسيدمج هذا التعديل في صلب الفقرة المعدلة من المادة 16 من القانون الأصلي، والقراءة ستصعب عليه وليس على القانون 08.09 الذي جاء فقط لتعديل هذه المادة.

وفي الأخير، وافقت اللجنة بالإجماع على القانون رقم 08.09 تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع، وانتقل إلى فتح باب مناقشة لمن رغب في مناقشة هذا المشروع، هل من متدخل في المناقشة؟ هناك متدخل عن الأغلبية وآخر عن المعارضة، إذن الكلمة للسيد المستشار السيد لحسيسن باسم الأغلبية في حدود 5 دقائق السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الناصر لحسيسن:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني ويشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية أمام المجلس الموقر لمناقشة مشروع قانون 08.09 تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

السيد الرئيس،

لا يخفى عليكم أن إخراج ودخول القانون المتعلق بمدونة الأسرة حيز التطبيق في سنة 2004 شكل تحولا هاما في صيرورة تطور المجتمع المغربي

الذي عرف مخاضات ونقاشات فكرية واسعة بين شرائحه المختلفة، نجم عنها التدخل الحكيم لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، الذي حسم الموضوع بإيلائه تعديل قانون الأحوال الشخصية إلى لجنة استشارية، ضمت خيرة العلماء والأساتذة من الرجال والنساء في تخصصات مختلفة.

تمت إحالته بعد ذلك إلى ممثلي الأمة من أجل إشراكهم في هذا العمل التاريخي الذي أسس للعلاقات بين أفراد الأسرة المغربية على العدل والتضامن والمودة والمساواة، مما جعله يمزج بين مقتضيات معاصرة بجانب جوانب أصيلة، باعتبارها خصوصية مغربية تعكس صورة إبداعية تبرز عبقرية أمير المؤمنين وحرصه على ترسيخ مقومات الأسرة المغربية والمتشبثة بقيمتها الثابتة المنفتحة على العصر.

السيد الرئيس،

إن المستحجات التي حملتها مدونة الأسرة عديدة ومتنوعة، ترمي جميعها إلى تكريس الحماية القانونية والقضائية لمؤسسة الأسرة بمختلف مكوناتها، وتأسيس قواعد استقرار قوية للخلية الأسرية.

وإننا إذ نؤكد مرة أخرى اعتزازنا بشرف المصادقة على أول تعديل يعرفه هذا القانون الهام، الذي يروم إلى إيجاد الحل اللازم لعدد كبير من الملفات العالقة أمام المحاكم، وتمكين أكبر قدر من المواطنين من تصحيح وضعيتهم القانونية في الفترة المتبقية، نود بالمناسبة أن نشكر السيد وزير العدل على الجهود التي بذلها من أجل إعادة تحريك هذا المشروع القانون والدفع بعجلته إلى الأمام، مما ساهم في تسريع وتيرة عرضه على المجلسين الحكومي والوزاري، وإحالته بعد ذلك إلى مجلسنا الموقر، وعلى التوضيحات التي قدمها أمام اللجنة، وبصفة خاصة الإحصائيات الخاصة بتطوير وتوثيق عقود الزواج طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني السادة المستشارون المحترمون،

لقد حظي الزواج بأهمية خاصة في فصول المدونة التي عمدت إلى إحاطته بمجموعة من الضمانات والإجراءات المدرجة في سياق تقريرها لمبدأ كون إثبات علاقة الزوجية تتم عن طريق وثيقة عقد الزواج، تترجم في مجموعة من الإجراءات الإدارية القبلية على عملية إبرام العقد بغرض ضبط الطلبات وتلافي التحايل على مقتضيات القانون، وفضلا عن تشجيع تعميم نظام الحالة المدنية.

ومراعاة للتقاليد والعوائد المتجذرة في مجتمعنا المغربي، كان لزاما على
المشرع فتح باب استثنائي بصفة انتقالية لتوثيق العقود السابقة التي لا
تتوفر فيها الشروط المقررة من طرف المدونة في إطار ما يعرف بزواج
الفاتحة أو ثقافة الوعد وغيرها حفاظا على حقوق الأبناء والزوجات.
وحيث أن المدة المحددة في 5 سنوات لسماع دعوى الزواج انقضت
في فبراير 2009 دون تحقيق الأهداف المتبغاة منها بصورة كاملة رغم
تزايد عدد الملفات المطروحة أمام المحاكم في هذا الموضوع، فإن التعديل
المطروح يدعو إلى الشكر والتنويه بهذه المبادرة التي تعكس الاستجابة
لمطالب عديدة من الهيئات السياسية والحقوقية والفعاليات النسائية . وفي
هذا الصدد، فإننا، بعد تقديم الشكر لوزارة العدل على الطريقة التي تمت
بها معالجة الموضوع من خلال تنصيب المشروع على كون الآجال هو
10 سنوات من دخول قانون الأسرة حيز التنفيذ من أجل تحقيق الولاية
على الملفات العالقة التي لم يتم البت فيها لحد الآن، والتنويه بالقرار
الشجاع لسيادة الوزارة بطلب وقف البت في انتظار إصدار هذا القانون،
نلفت نظر الحكومة إلى ضرورة العناية بمجموعة من النقاط كما يلي:

1- نطالب الوزارة ببحث المسؤولين القضائيين بواسطة مذكرات خاصة
على المرونة في التعامل مع ملفات طلب عقد الزواج، التي تعتبر في بعض
الأحيان حجرة عثرة أمام إتمام إبرام العقود، لاسيما بالنسبة للعقود التي
تجمع أشخاص متواجدين في مناطق مختلفة، وكذا المواطنين القاطنين
بالمناطق النائية الذين يفضلون الأسلوب التقليدي للزواج بدل الدخول في
متاهات الإدارة لتحضير الوثائق الخاصة بالعقد؛

2- فتح الباب أمام الأعيان وأعوان السلطة قصد تبليغ السلطات
بالحالات العائلية أو الفردية التي لم توثق علاقاتها الزوجية واتخاذ
الإجراءات الضرورية لتسوية وضعيتها إزاء التوثيق عند الاقتضاء، وتحريك
المتابعات القضائية اللازمة عند التأكد من أن الامتناع عن التوثيق مرده
تحقيق أهداف مخالفة للشرع والقانون مثل الرغبة في حرمان النساء أو
البنات من الإرث؛

3- التصدي لمحاولة التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة باتخاذ
هذه المدة مطية لشرعنة بعض الوضعيات الممنوعة بالقانون كتزويج
القاصرات والقاصرين، وتعدد الزوجات من طرف الأشخاص الذين لا
تتوفر فيهم الأهلية المادية والبدنية المفروضة بالقانون، وكذا تبرير جرائم
الإحلاء بالشرف والاعتصاب للتهرب من نيل العقوبة القانونية؛

4- سهر الوزارة على تنظيم جلسات تنقلية في الأسواق والقرى
النائية لتشجيع المواطنين على توثيق الزواج واتخاذ بعض الإجراءات
التحفيزية من قبيل إعفاء الوثائق المطلوبة لتكوين الملفات من أداء الرسوم،
وتحمل الدولة لأتعاب العدول القائمين على عملية كتابة العقد، لاسيما
وأن أغلب الأسر المعنية بمنطوق هذا القانون تنتمي إلى مناطق نائية
ومعزولة، تعوزها الإمكانيات للعيش اليومي وأخرى لتوثيق عقد الزواج؛

5- نلح على تضافر جهود الجميع، من حكومة وبرلمان وإعلام
ومجتمع مدني وجمعيات نسائية، لوضع إستراتيجية تواصل وتحسيس واسعة
وفق جدول عمل يعادل المدة الزمنية المتبقية للتنبيه بأهمية هذا المستجد
وحجم آثاره الإيجابية على الأسرة وحقوق الآباء والأبناء، وترجم بصفة
خاصة في القيام بالزيارات الميدانية إلى البوادي والقرى .

السيد الرئيس،

أيها السادة،

وفقا للاعتبارات السابقة وغيرها، فإننا في فرق الأغلبية نقدر قيمة
هذا التعديل، وسنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 08.09
تعديل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.
وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة للسيدة المستشارة المحترمة عن
فرق المعارضة.

المستشارة السيدة فريدة النعيمي:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدتان والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار
مناقشة مشروع قانون رقم 08.09 تعديل بموجبه المادة 16 من القانون
رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.04.22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (9 فبراير 2002).

ونود في هذا الصدد التأكيد من جديد على الوقع الإيجابي الذي
أحدثته مدونة الأسرة وما أكبتها من نقاش عمومي حقق من خلاله
المغرب تقدما على مستوى الحقوق والعلاقات الاجتماعية، وتكريس مبدأ
المساواة بين الجنسين.

وإذا كان من أهداف مدونة الأسرة وضع أسس جديدة قصد بناء علاقات اجتماعية متوازنة، أخذنا بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي المغربي المتحرك، فإنه لا ينبغي التعامل مع مدونة الأسرة فقط بمنظور فقهي، يتعامل مع البنيات المجتمعية كواقع جامد، بل يجب التعامل معها باعتبارها نصا قانونيا مؤسسا للمجتمع الديمقراطي الحدائبي بمنهجية تراعي ما يعرفه المجتمع من تغيير في بنيانه السوسيوثقافية، تفرض التعامل بمرونة مع النص القانوني.

وبهذه المناسبة نعتبر أن تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 التي تهدف إلى تمديد سماع دعوى ثبوت الزوجية لمدة 5 سنوات إضافية تدخل في جوهر وعمق التعاطي المرن مع هذا النص القانوني. ونعني أن يستمر التعامل مع مدونة الأسرة بناء على مقاربة شمولية، تهدف إلى خلق انسجام للمدونة مع نفسها ومحيطها الاجتماعي على اعتبار أن الإنسان يشكل العنصر المحوري في كل تعديل يهتم قضايا الأسرة.

وتأسيسا على ذلك، وحرصا منا على ممارسة معارضة مواطنة بناءة ومسؤولة، ولأننا نثق في كفاءة ومصداقية السيد وزير العدل المحترم، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

وشكرا للجميع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة على احترامها للوقت، ومنتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون... كايين متدخل ثالث؟ تفضلوا السيد المستشار، واش بغيتو تتدخلوا السيد المستشار؟ السيد المستشار، اعتقدت ملي كنت كتشير لي أن التدخل واحد بينكم وبين الأغلبية، لذلك لم أستوعب، تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد الحو المربوح:

السيد الرئيس،

طلب التدخل ديال فريق التجمع الدستوري الموحد سجل في المكتب، إذن هذا ماشي وليد هذه الجلسة، باسم فريق التجمع الدستوري الموحد الذي ينتمي إلى الأغلبية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الدستوري الموحد في مناقشة مشروع قانون رقم 08.09 تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، والرامي إلى تمديد أجل سماع دعوى ثبوت الزوجية لمدة 5 سنوات أخرى إضافية، وذلك لإتاحة الفرصة أمام المعنيين بالأمر في استصدار أحكام قضائية بثبوت الزوجية.

ولا يخفى على أحد الأهمية الكبرى لهذا المشروع، والذي يحظى

باهتمام الرأي العام الوطني وكل الفاعلين في الحقلين الاجتماعي والحقوق، فمن غير المعقول أن تظل في الألفية الثالثة أسر قائمة الذات ولها أطفال لا تتوفر على أية وثائق رسمية، وهو ما لا يمكن اعتباره سوى كونه مسا صريحا بالحقوق المدنية للزوجات والأطفال على حد سواء، كما أنه يشكل خطرا على مستقبل الأبناء.

لذلك، فإن هذا المشروع على الرغم من قلة مضمونه فهو غني من

حيث عمقه الحقوقي والاجتماعي، وهو سيساهم لا محالة في حل مشاكل كثيرة تتعلق بتسوية الوضعية العائلية للزوجين والأطفال، وحماية حقوقهما وضمانها من نفقة وحضانة وإرث الخ..

واعتبارا لأن الخمس سنوات الأصلية التي منحت كمهلة في مدونة الأسرة لم تكن كافية لتصفية هذا المشكل، فإن الخمس سنوات الإضافية بموجب هذا المشروع قانون يمكنه أن تكون غير كافية في حالة عدم مصاحبته بحملات تحسيسية، تحث المواطنين المعنيين على تسوية وضعياتهم، بل لم لا في وقت لاحق التفكير في سبل تدخل القضاء لإلزام البعض بهذه التسوية.

السيد الرئيس،

إن إشكالية عميقة كهاته، لا تحتاج لمعالجتها معالجة سليمة إلى عقد الندوات واللقاءات فقط، لأنه وببساطة الأشخاص المعنيين بالزيجات الغير موثقة لا يحضرون الندوات واللقاءات، لأن معظمهم في مناطق نائية، بل لابد من التواصل معهم في أماكن تواجدهم.

ولهذا فإن الجهود يجب أن تتضافر وتتكاثر بين القضاء ووزارة العدل

والسلطات المحلية والمجتمع المدني والمنظمات الحقوقية، بل وحتى مع الجماعات المحلية لطي هذا الملف بشكل نهائي، وطي صفحته معه في سياق التطور الحقوقي والمجتمعي لبلادنا، وفي إطار بناء المغرب الحدائبي الذي نسعى إليه جميعا تحت القيادة النبيرة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله.

السيد الرئيس،

لقد كان فريقنا من المدافعين على هذا التمديد الإيجابي بل الضروري، الذي جاء به هذا المشروع، حيث سبق لنا أن طرحنا سؤالاً في هذا الموضوع خلال الدورة الخريفية الأخيرة، ونحن الآن مرتاحون لكون الحكومة تجاوبت مع مطلبنا ومقترحنا، وهو الأمر الذي نتمنى أن يمتد إلى إشكاليات أخرى لازالت عالقة في قطاعات متعددة على الرغم من أننا مافتننا نسلط الضوء عليها بما يتيح لنا موقعنا كبرلمان.

السيد الرئيس،

ختاماً، ونظراً لأهمية هذا المشروع، وبناء على ما يحمله من آلتو

شكراً لكم السيد المستشار، وبهذا نكون قد أنهينا المناقشة في هذا المشروع، ومنتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها. الموافقون: الإجماع؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: لا أحد. أعرض المشروع برمته للتصويت: الموافقون: الإجماع، لا معارض ولا ممتنع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.09 تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة. بهذا نكون قد أنهينا جلسة التشريع، ونشكر جميع من ساهم معنا في هذه الجلسة.

شكراً للجميع، ورفعت الجلسة.

إيجابية على مستوى الوضعية القانونية للأسر والأطفال معا، فنحن نصوت عليه بالإيجاب. وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: